الحرّين المسلمين او الذميين الا بلفظة المفاوضة
او بتبنيين جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم المال
ولا خلطهما وينعقد على الوكالة والكفالة فما شرط
احدهما على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم ولباع
مطالبة ايهما شاء بالثمن فان تكفل بمال عن اجنبي
لزم صاحبه وان ملك احدهما ما يصح فيه الشركة
صارت عنانا وكذا كل موضع فسد فيه المفاوضة
لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا ينعقد المفاوضة
والعنان الا بالدراهم والدنانير وتبرهما ان جرى
التعامل به بالفلوس الرائجة ولا يصح بالعروض الا ان
يبيع احدهم نصف عرضه بنصف عرض الآخر اذا
كانت فيهما على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة
العنان تصح مع المضاربة في المال والتساوي في الربح

اذا عملا او شرطت زيادة الربح للعامل واذا تساويا
في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المال والربح يستحق
بالعقد لا بالعمل وتصح من احدهما دراهم والآخر دنانير
وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها وتنعقد على
الوكالة ولا يصح فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب
والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان
اعان الآخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن
الآخر فلا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان او
احدهما قبل الشراء بطلت الشركة وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولشريكي العنان والمفاوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)